

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٨٧/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٥١٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية / عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المشتكي / وزير العمل والشؤون الاجتماعية / إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي /
المميز عليه / المشكو منه / المدير المفوض لشركة / للاستثمار الصناعي

حصلت موافقة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية على إحالة المخالف المشكو منه / المدير المفوض لشركة للاستثمار الصناعي الى محكمة عمل المثني لمخالفته أحكام المادة (١٣٥) من قانون العمل النافذ المرقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، قررت محكمة الموضوع بالعدد ١٧٩/عمل/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ قراراً وجاهياً يقضي بشمول المتهم / المدير المفوض لشركة للاستثمار الصناعي) بقانون العفو رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) ووقف الإجراءات القانونية بحقه وفقاً نهائياً، ولعدم قناعة المشتكي بالقرار طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان الثابت من اوليات الاضبارة ان الفعل المنسوب للمشكو منه / المميز عليه كان وفقاً لاحكام المادة (١٣٥) من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والذي وقع قبل تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٥ وهو غير مستثنى من احكام قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ وان الفعل المذكور أعلاه لم تترتب عليه اضرار مادية، فيكون الفعل والحالة هذه مشمول باحكام قانون العفو العام المشار اليه وفقاً لاحكام المادة (٧/اولاً) منه، وحيث ان القرار المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.